مسائل الصلاة التي عدل فيها الإمام الكاساني(ت ٥٨٧هـ) القياس إلى الاستحسان في كتابه بدائع الصنائع

أحمد جمال منصور خليفة (*)

المقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية والذي ميزها عن غيرها من كثير من الشرائع؛ قيام أحكامها على الدليل، فليست أحكامها قائمة على الأهواء.

وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضًا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

أي أنه إذا عرضت واقعة، يُنظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها، ينظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها ينظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور علي حكم فيها؟ فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

ويعدل أحيانًا الفقيه عن دليلٍ الى آخر لمقتضىً يقتضي ذلك، ومثاله: العدول عن القياس الى الاستحسان. ولأهمية هذا العدول، وظهور آثاره في الاجتهاد والفتوى اخترته موضوعًا لدرجتي للدكتوراه تحت عنوان: العُـــدُول عن القيـــــاس إلى الاستحســـــان- بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ) أنموذجًا.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى:

- بيان أثر العدول عن القياس إلى الاستحسان في تحقيق المصالح

(*) هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [العُدُول عن القياس إلى الاستحسان بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ه) أنموذجًا] تحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض علي – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

الشرعية.

- رصد عناية الأحناف بالاستحسان وتطورها.
- إبراز منهج الكاساني هذا الفقهية المجتهد في الترجيح والاختيار بين الفتاوى والأحكام.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت موضوع البحث، ولكن وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة، ومنها:

- المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام منه، د:عمر عبدالعزيز، مكتبة الدار للنشر والتوزيع، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- المعدول به عن القياس، دراسة تطبيقية مقارنة، عماد محمد أحمد أبو صفط، رسالة علمية غير منشورة نوقشت في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران/٢٠٠٦.
- "اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب قبله، من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (جمعًا ودراسة)" للباحث: صالح بن سعيد بن عبدالله الغامدي – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ وذلك لجمع واستقراء المسائل التى عدل فيها الإمام الكاساني عن القياس إلى الاستحسان. ثم الاعتماد على المنهج التحليلي والاستنباطي في تحليل هذه المسائل، واستنباط الأسباب التى دعت الإمام إلى هذا العدول، وكذا بيان الضوابط التى يجب على الفقيه الالتزام بها ومراعاتها عند العدول من القياس إلى الاستحسان.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على القضايا التى أوردها الإمام الكاساني في كتابة بدائع الصنائع، وذلك لما لهذا الكتاب من أهمية كبيرة في الفقه الحنفي بشكل عام، وبين مؤلفات الإمام الكاساني بشكل خاص.

محتوى الدراسة:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتوى الدراسة:

المبحث الأول: المسائل التي عدل فيها الإمام الكاساني عن القياس إلى الاستحسان أثناء الصلاة

المطلب الأول: العدول في مسألة النجاسة القليلة في الصلاة
المطلب الثاني: العدول في مسألة الحدث السابق من غير قصد؛ هل يفسد الصلاة؟
المطلب الثالث: العدول في مسألة التفكر الطويل في الصلاة
المطلب الرابع: العدول في مسألة هل ينقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

المبحث الثاني: المسائل التي عدل فيها الإمام الكاساني عن القياس إلى الاستحسان للإمامة في الصلاة
المطلب الأول: العدول في مسألة اقتداء القائم بالقاعد في الصلاة
المطلب الثاني: العدول في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.
قائمة المصادر والمراجع.
الفهارس.

المبحث الأول

المسائل التي عدل فيها الإمام الكاساني عن القياس إلى الاستحسان أثناء الصلاة

المطلب الأول: العدول في مسألة النجاسة القليلة في الصلاة:

اتفق العلماء على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، ولكن اختلف العلماء في العفو عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات، وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في قياس يسير البول ونحوه على الرخصة الواردة في الاستجمار – الذي لابدَّ وأن يبقى معه شيء من النجاسة – فمن أجاز القياس على ذلك إلى العفو عن يسير البول ونحوه، ولذلك حدوه بالدرهم قياسًا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك[١].

قال الكاساني: النجاسة نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة[٢].

وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح؛ لما روينا عن عمر ﷺ أنه عد

(١) انظر: بداية المجتهد، ٥٩/١، أحكام القرآن لابن عربي، ١٠١٧/٢، وتفسير القرطبي، ٢٦٣/٨.
(٢) بدائع الصنائع، ٨٠/١.

مقدار ظفر من النجاسة قليلا، حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة، وظفره كان قريبا من كفنا فعلم أن قدر الدرهم عفو؛ ولأن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو، وذلك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في حق المبطون، ولأن في ديننا سعة، وما قلناه أوسع فكان أليق بالحنيفية السمحة[١].

وجاء في شرح فتح القدير: تفريق أبو حنيفة بين النجاسة الغليظة والنجاسة الخفيفة بأن: الغليظة ما ورد النص على نجاستها، ولم يرد نص على طهارتها، والخفيفة ما تعارض في طهارتها ونجاستها نصان[٢].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحد له حدا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه[٣].

أولا: القياس في المسألة:

أن النجاسة القليلة تمنع جواز الصلاة، قال به زفر من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

وقال الشافعي: كل نجاسة فلا تجوز الصلاة بقليل منها ولا بكثير، من الدم وغيره، إلا دم البراغيث، فإنه نجس معفو عنه [٨].

---

(١) بدائع الصنائع، ٨٠/١.
(٢) شرح فتح القدير، ٢٠٥/١.
(٣) بدائع الصنائع، ٨٠/١.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٧٩/١، الهداية ١٠٧/١، المبسوط للسرخسي، ٦٠/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٦/١. تبين الحقائق، ٧٣/١، الاختيار، ٣٥/١.
(٥) جاء في الحاوي الكبير: فالنجاسة ضربان: أحدهما: ما استوى حكم قليله وكثيره في المنع منه وبطلان الصلاة به وهو الغائط، والبول والخمر، والثاني: وما لا يشق التحرز منه من النجاسة ما عفي عن قليله ولم يعف عن كثيره، وذلك مثل دم البراغيث وماء القروح، والبثور. فيعفى عن قليل بول الخفاش، وونيم الذباب، وبول وروث الزنابير والبعوض، وروث السمك في الماء ونحوها؛ لمشقة الاحتراز. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٢٤٢/٢، أسنى المطالب شرح روضة الطالب: زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٥/١، مغنى المحتاج١/ ٧٧.
(٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر، ١٥٩/١. قال في مواهب الجليل، (١٥٢/١): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني أنه يعفى. وقال في حاشية الدسوقي (٧٥/١): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله.
(٧) انظر: المغني ٤٨١/٢، كشاف القناع ١/ ٢٩.
(٨) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٢٨١/١.

وجه القياس: أن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية - وهي الحدث - شرط، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث، بأن بقي على عضو من أعضاء الوضوء لم يصبها الماء، فكذلك ينعدم شرط الطهارة من الخبث بالقليل من الخبث [١].

دليل القياس:

١- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [٢]. وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أمر أمر بتطهير الثياب التي يراد بها الثياب المحسوسة...[٣]. وكما قرر علماء الأصول: أن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب [٤].

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري في قصة خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته، وقوله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[٥]. وجه الدلالة: لو كان يسير النجاسة معفوًا عنه لما خلع النبي نعليه وهو في صلاته، إذ إن القذر الذي كان موجودًا في نعله يسير، ولذلك لم يشعر به عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن أخبره جبريل عليه السلام[٦].

٣- ما جاء في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[٧]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[٨]. وجه الدلالة: فكونه ﷺ أمر بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، دليل على امتناع الصلاة وعدم

(١) انظر: الحاوي الكبير، ٢٤٢/٢. مغني المحتاج، ٨١/١، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧٤/١.
(٢) سورة المدثر، الآية (٤).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٤١/١.
(٤) انظر: روضة الناظر، ١٩٣/٢-١٩٨، فواتح الرحموت، ٣٧٣/١.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، ٣٥٣/٢، وأحمد في مسنده، ٢٠/٣، والدارمي في سننه، ٣٧٠/١. وابن خزيمة في صحيحه، ١٠٧/٢. والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٧٠/٢، وابن حبان في صحيحه، ٥٦٠/٥.والحاكم في مستدركه، ٢٦٠/١. وقال:" صحيح على شرط مسلم". وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود بإسناد صحيح، ١٣٢/٣.
(٦) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي، ١٧٤/١١
(٧) أي: حكته وفركته بظفرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٧٢/٤-٧٣، فتح الباري، ٤١٣/١.
(٨) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَيْض، باب: غسل دم الحيض، رقم (٣٠١)، ١١٧/١، أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، ١٦٦/١.

صحتها في الثوب المتنجس بدم الحيض، وإذا كان وجود دم الحيض مانعًا من صحة الصلاة فيه، فكذلك سائر النجاسات [١].

١- أن عموم الأدلة على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة جاءت من غير تفريق بين يسير النجاسة وكثيرها.

٢- أن يسير البول ونحوه نجاسة لا تشق إزالتها، ويمكن الاحتراز منها غالبًا، فوجب إزالتها كالكثير [٢].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

وعدل الإمام الكاساني عن القياس القائل ان النجاسة القليلة تمنع الصلاة قياسًا على الحدث مانع للصلاة، بجامع عدم الطهارة، إلى الاستحسان القائل بان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة النص والضرورة، وهو مذهب الحنفية [٣].

وجه الاستحسان: قاس الإمام الكاساني جواز الصلاة مع وجود النجاسة القليلة بالاستنجاء بالاحجار قال: أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو؛ ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث، كذا قاله إبراهيم النخعي: إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة وأخذا بصالح الأدب [٤].

دليل الاستحسان:

١) ما روي عن عمر ﷺ أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: " إِذَا كَانَ مِثْلَ ظُفُرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ "[٥]. قال إبراهيم النخعي: إذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي: لا يمنع، حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير.

وقد صح أن أكثر الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وإنه لا يزيل أصل النجاسة لولا أن القليل من النجاسة عفو، وإلا لما اكتفوا به [٦].

رد الامام الشافعي أدلة الحنفية: بأن قياس أبي حنيفة على أثر الاستنجاء فغير جائز، لأن النجاسة المتبقية في محل الخارج بعد الاستجمار إنما كان رخصة

(١) انظر: فتح الباري، ٤١٠/١.
(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ١٠٣/١، المغني لابن قدامة، ٤٨١/٢.
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧٩/١.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٠/١.
(٥) المبسوط، السرخسي، ج١، ١٧٥.
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٠/١.

للحاجة، والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجه عن القياس، فلا ترد إليه. وكيف قدره أبو حنيفة بالدرهم، وقد يختلف على اختلاف الناس في خلقتهم[١].

رد أبو حنيفة أدلة أصحاب القياس: بالآتي:

١) أما باستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [٢]، عدم التسليم بأن المراد بالثياب في الآية الكريمة الثياب المحسوسة بل المراد بها: طهارة القلب، ولاسيما أن الآية نزلت قبل الأمر بالوضوء والصلاة[٣].

٢) أن قياس الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث لا يصح، للفروق الكثيرة بينهما؛ لأن طهارة الخبث وهي من باب التروك، ومقصودها اجتناب الخبث، ولا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، وتسقط بالجهل والنسيان بخلاف الطهارة من الحدث، فإنها من باب الأفعال المأمور بها، ويشترط لها النية، ولا تسقط بالجهل والنسيان. ومع هذا الفارق لا يصح فقياس إحدى الطهارتين على الأخرى[٤].

٣) وخلع النبي نعليه وهو في الصلاة، لا يدل على على عدم العفو عن يسير النجاسة، إذ يحتمل أنه فعل ذلك طلبًا لكمال الطهارة، ولذلك لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود القذر في نعليه[٥].

ثالثًا: التوجيه المقاصدي للعدول:

يقول الكاساني: أن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد وأن يكون على أجنحته وأرجله نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج، ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة[٦].

وكما يعفى للضروة أيضًا عن القليل من بول أو خرء الهرة والفأرة، في الطعام والثياب للضرورة. وعن انتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء، وعن رشاش بول، كرؤوس الإبر، للضرورة، وإن امتلأ منه الثوب والبدن، لكن لو وقع في ماء قليل نجَّسه في الأصح، لأن طهارة الماء آكد، ومثله الدم الذي يصيب الجزار، وأثر الذباب الذي وقع على نجاسة. ومثله أيضًا روث الحمار وخِثْي البقر والفيل في حالة الضرورة والبلوى. ويعفى عما لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت ما دام في تغسيله، لعموم البلوى. كما يعفى عن

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ١٠٣/١.
(٢) سورة المدثر، الآية (٤).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٤١/١.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٧٧/٢١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٦٣/٨، نيل الأوطار للشوكاني، ١٢٠/٢.
(٦) بدائع الصنائع، ١/-٨٠-٨١.

طين الشوارع، إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة.

ويعفى عن الدم الباقي في عروق الحيوان المذكى (المذبوح) لتعذر الاحتراز عنه، وعن دم الكبد والطحال والقلب، لأنه دم غير مسفوح، وعن الدم الذي لا ينقض الوضوء في الصحيح، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر.

وهكذا فإن سبب العفو إما الضرورة، أو عموم البلوى، أو تعذر الاحتراز (الامتناع) عن النجس[١].

لأن النجاسة التي حملتها إنما هي نجاسة يسيرة، يشق التحرز عنها، ويعم البلوى بها، فلأجل ذلك خفف حكمها ، ودفع الحرج بها؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [٣].

ومن قواعد الفقه المعتبرة: أن المشقة تجلب التيسير، وكلما ضاق الأمر اتسع

ومن الأمثلة التي أدخلها العلماء تحت هذه القاعدة: العفو عما لا يُدْرَك بالبصر من النجاسات؛ لمشقة التحرز عنه، وعموم البلوى به.

المطلب الثاني: العدول في مسألة الحدث السابق من غير قصد؛ هل يفسد الصلاة؟

قال الإمام الكاساني: لا شك أن الحدث العمد قبل إتمام أركان الصلاة يفسد الصلاة، ولكن أختلف العلماء في الحدث السابق وهو الذي يحدث من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعُاف[٤] أو دم دمل به بغير صنعة[٥]. وانقسم قولهم إلى القول بالقياس، والاستحسان، كما يلي:

أولا: القياس في المسألة:

وهو عدم جواز البناء[٦]، قال به، الشافعية في أحد قوليهما[١]، الحنابلة في

(١) انظر: فتح القدير: ١/١٤٠- ١٤٦، حاشية ابن عابدين: ١/٣١٩-٣٢٠.
(٢) سورة الحج: الآية (٧٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(٤) هو الدم الذي يسبق من الأنف. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢/١٥٨.
(٥) بدائع الصنائع: ١/٢٢٠.
(٦) البناء هو: إتمام العبادة بالنية الأولى أو التحريمة الأولى؛ إذا طرأ عليها خلل لا يوجب التجديد، أو هو المضي في الماهية الأولى المبدوء بها إلى نهايتها بعد زوال العارض الطارئ عليها، وهذا يعني عدم تجديد التحريمة بل يتم ما بقي من الصلاة. انظر:

في رواية[٢]. قال الزيلعي: "ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها، وبقاء الشئ مع ما ينافيه محال"[٣].

وجه القياس:

١- أن التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما إذ الشيء كما لا ينعقد من غير أهليته لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى التحريمة؛ لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد؛ ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال[٤].

٢- الخارج من غير السبيلين خارج نجس من بدن الإنسان، فينقض به الوضوء قياسًا على الخارج من السبيلين[٥].

دليل القياس:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [٦]. وجه الاستدلال: فالآية بمنطوقها عبارة ودلالة، تدل على وجوب التطهر من الأحداث، قديمها وطارئها عند كل صلاة، أما عبارةً؛ فلأن وجوب التطهر متبادر من صيغة: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم على غير طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم[٧].

٢) قوله ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٨]. وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في بطلان الصلاة مع الحدث، ولم يفرق بين ما كان قبل الصلاة وبين ما كان أثناؤها، كانكشاف العورة، وطروء النجاسة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٦/٨. التعريفات الفقهية: المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٤٦.

(١)انظر: المجموع للنووي، ٧٦/٤، روضة الطالبين ٢١٠/٢، أسنى المطالب ٣٦٠/١.

(٢) المغني لابن قدامه، ٧٦/٢.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي، ١٤٥/١.

(٤) انظر: المجموع للنووي، ٧٦/٤، روضة الطالبين ٢١٠/٢، وأسنى المطالب ٣٦٠/١.

(٥) انظر: المجموع للنووي، ٧٦/٤، روضة الطالبين ٢١٠/٢، وأسنى المطالب ٣٦٠/١.

(٦) سورة المائدة: الآية (٦).

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ١١٠/٥.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ٣٩/١.

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

وعدل الإمام الكاساني عن مقتضي القياس القائل بفساد الصلاة وعدم جواز البناء قياساً على الخارج من السبيلين، بجامع الخارج من غير السبيلين خارج نجس من بدن الإنسان، إلى القول بالاستحسان بصحة صلاة المأمومين. والإمام يتوضأ ويبني على صلاته، استحسانًا للنص وإجماع الصحابة ورفع الحاجة. وهو مذهب الحنفية[١]، ووافقه من الفقهاء، وأبو يوسف [٢]، المالكية [٣]، الحنابلة في رواية[٤].

قال الكاساني: أن النجاسة وصلت إلى بدنه من غير قصد فكان معنى الحدث السابق؛ ولأن هذا بعض ما ورد فيه الخبر؛ لأنه لو رعف فأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة فإنه يتوضأ ويغسل تلك النجاسة وههنا لا يحتاج إلى غسل النجاسة لا غير، فلما جاز البناء هناك فلأن يجوز هنا أولى [٥].

قال ابن رشد: واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع، أن صلاة المأمومين ليست تفسد[٦].

قال ابن قدامه: قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ، ويستقبل. وعنه في رواية ثانية، أنه يتوضأ ويبني[٧].

دليل الاستحسان [٨]:

١- النص: ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم» وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ [٩] [١٠].

٢- إجماع الصحابة: فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي -رضي الله عنهم- قالوا مثل مذهبنا [١١].

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٠/١.
(٢) بدائع الصنائع، ٢٢٠/١.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ١١٣/١.
(٤) المغني لابن قدامه، ٧٦/٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/١-٢٢١.
(٦) بداية المجتهد لابن رشد، ١١٣/١.
(٧) المغني لابن قدامه، ٢ /٧٦.
(٨) انظر: بدائع الصنائع، ٢٤/١، ٢٢٠، ٥٧٦/٢، شرح فتح القدير ٣٨٠/١، الاختيار، ٦٩/١، الاستذكار: ابن عبد البر، ٣٠٤/١، ٣٠٦-٣٠٧.
(٩) أخرجه الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: (١٤)، ١٥٤/١. وضعفه ابن حجر وغيره. انظر: التلخيص الحبير، ٢٧٥/١، نصب الراية: ١/ ٣٨، نيل الأوطار ١٨٧/١، الكامل، ١/ ٢٩٢.
(١٠) بدائع الصنائع، ٢٢٠/١-٢٢١.
(١١) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/١-٢٢١، الاستذكار: ابن عبد البر، ٣٠٤/١، ٣٠٦-٣٠٧.

٣- روي أن أبا بكر الصديق ﷺ سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى، وعمر ﷺ سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته، وعلى ﷺ كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته، فثبت البناء من الصحابة - رضي الله عنهم- قولا وفعلا والقياس يترك بالنص والإجماع(١).

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

هو ما ذكره الإمام الكاساني من شرائط جواز البناء في الصلاة وهو:

١- رفع الحرج: فأن الحدث السابق مما يبتلى به الإنسان فلو جعل مانعا من البناء لأدى إلى الحرج. ولا حرج في الحدث العمد؛ لأنه لا يكثر وجوده(٢).

٢- أن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج إلى إحراز فضيلة الصلاة خلف أفضل القوم خصوصا من كان بحضرة النبي ﷺ فلو لم يجز البناء وربما فرغ الإمام من الصلاة قبل فراغه من الوضوء لفات عليه فضيلة الجمعة والعيدين وفضيلة الصلاة خلف الأفضل على وجه لا يمكنه التلاقي.

فالشرع نظر له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة عليه من الفوت وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غير قصده واختياره بخلاف الحدث العمد؛ لأن متعمد الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر، وعلى هذا يخرج ما إذا كان به دمل فعصره حتى سال، أو كان في موضع ركبته فانتفخ من اعتماده على ركبته في سجوده لا يجوز له البناء؛ لأن هذا بمنزلة الحدث العمد، وكذا إذا تكلم في الصلاة عامدا أو ناسيا أو عمل فيها ما ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لا يجوز له البناء؛ لأن كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجمع عليه، وكذا إذا جُن في الصلاة أو أغمي عليه، ثم أفاق لا يبني وإن كان ذلك في معنى الحدث السابق؛ لأنه لا صنع له فيهما؛ لأن اعتراضهما في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والإجماع، وكذا لو انتضح البول على بدن المصلي أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لا يبني على صلاته في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يبني(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١/٢٢٠-٢٢١، الاستذكار: ابن عبد البر، ١/٣٠٤، ٣٠٦-٣٠٧.
(٢) بدائع الصنائع، ١/٢٢٠-٢٢١.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١/٢٢٠-٢٢١.

المطلب الثالث: العدول في مسألة التفكر الطويل في الصلاة:

قال الكاساني: إذا شك المصلي في شيء من صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن، وهو على وجهين: إما إن شك في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في ذلك، وإما إن شك في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه، وكل وجه على وجهين: أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو لم يطل فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه، سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة أو في هذه الصلاة؛ لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلي، ولأن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج(١).

وإن طال تفكره فإن كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه، وإن كان في هذه الصلاة(٢).

أولا: القياس في المسألة:

وهو لا سهو عليه؛

دليل القياس:

١) أن الموجب للسهو يمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد؛ لأن الكلام فيما إذا تذكر أنه أداها، فبقي مجرد الفكر وأنه لا يوجب السهو كالفكر القليل، وكما لو شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة، ثم تذكر أنه أداها لا سهو عليه وإن طال فكره كذا هذا. ويسجد للسهو إن طال تفكره قدر أداء ركن، وإن لم يطل تفكره، فلا سجود (٣).

٢) حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع، ١٦٤/١.

(٢) بدائع الصنائع، ١٦٤/١.

(٣) بدائع الصنائع، ١٦٤/١.

(٤) صحيح البخاري: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رقم (٤٠١)، ٨٩/١، واللفظ له، وصحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، اب: السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٢).

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

عدل الإمام الكاساني عن مقتضى القياس القائل ان التفكر الطويل في الصلاة لا سهو فيه، قياساً على أن الموجب للسهو يمكن النقصان في الصلاة ولا يوجد، فتكون الصلاة تامة الأركان، إلى الاستحسان القائل بأن التفكر الطويل يأخر الأركان، فيوجب النقصان في الصلاة، فيحتاج سجود سهو، وهو مذهب الحنفية(١).

وجه الاستحسان: أن الفكر الطويل في هذه الصلاة مما يؤخر الأركان عن أوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة، فلا بد من جبره بسجدتي السهو، بخلاف الفكر القصير، وبخلاف ما إذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة؛ لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى.

ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو؛ لأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع على ما نذكر، ولأنه لو سجد لا يسلم عن السهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدي إلى ما لا يتناهى(٢).

ولو شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر، فصلى على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين، ثم تذكر أنه في الظهر - فلا سهو عليه؛ لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النية، فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب، فإن تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحسانا على ما مر(٣).

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

الحث على تعظيم الصلاة، والانشغال بها، وتفريغ البال مما سواها، وجبر نقصها بسجود سهو؛ لأن الفكر الطويل في الصلاة مما يؤخر الأركان عن أوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة.

المطلب الرابع: العدول في مسألة هل ينقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

القهقهة(٤) خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اتفاقًا، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٣/١.
(٢) بدائع الصنائع ١٦٥/١.
(٣) بدائع الصنائع ١٦٥/١.
(٤) القهقهة لغة: مشتقة من فِعل قهقهة، إذا رجَّع في ضحكة، أو اشتد ضحكة، أو قال في ضحكة: (قه)، فإذا كرَّره قيل: قهقهة. انظر: القاموس المحيط، ٢٩١/٤، لسان العرب، ٣٧٦٥/٥، تاج العروس، ٤٠٧/٩.

وضوءًا"[١].

وأما في الصلاة، فقد اختلف العلماء إلى قولين أحدهما: أخذ بمقتض القياس القائل بأن القهقهة في الصلاة لاتبطل الوضوء، والآخر: ذهب إلى مقتضى الاستحسان القائل أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء معًا.

أولا: القياس في المسألة:

وهو أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، قال به المالكية[٢]، الشافعية[٣]، الحنابلة[٤]. قال النووي: "وأجمعوا على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء"[٥].

دليل القياس:

١) ما روي جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ»[٦].

٢) لو كان الضحك ناقضًا للوضوء أثناء الصلاة، لنقض به الوضوء في غير الصلاة أيضًا كالحدث، ولما لم يكن كذلك فلا دليل على من قال أن الضحك قهقهة أثناء الصلاة يبطل الوضوء؛ ولأن انتفاضة يكون بالخارج النجس، ولم يوجد كان هذا حدثًا، لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها كسائر الأحداث[٧].

٣) لا تنقض الوضوء قياسًا على العطاس والسعال[٨].

---

(١) الأوسط، ١٦٦/١.

(٢) انظر: المدونة ١٩٠/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٢٨/١، جواهر الإكليل: صالح عبد السميع، دار الفكر، بيروت، ٢١/١. الذخيرة، ٢٣٥/١، بداية المجتهد ٣٩/١.

(٣) انظر: المجموع للنووي، ٧٠/٢، المهذب، ٢٤/١، مغني المحتاج، ٣٢/١.

(٤) انظر:المغني، ١١٦/١، كشاف القناع، ١٤٩/١.

(٥) المجموع للنووي، ٧٠/٢.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٥٨)، ورجح الدار قطني وقفه على جابر، ٣١٨/١، وقال عنه الزيلعي: الحديث ضعيف، نصب الراية، ٣٥/١. وقال عنه ابن حجر: حديث منكر، ١١٥/١. وقد أخرج أيضًا أكثر من خمس وأربعين رواية في إعادة الوضوء بالقهقهة وكلها ضعيفة. انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ديبان محمد الديبان، ٨٧٥/٩. وقال النووي: أحاديث القهقهة كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، وقد بيَّن البيهقي وجوه ضعفها. المجموع، ٧١/٢.

(٧) المجموع للنووي، ٧٠/٢.

(٨) الذخيرة، ٢٣٥/١.

٤) لم يوجد الحدث حقيقة، ولا ما هو سبب وجوده، والوضوء لا ينتقض إلا بأحد هذين، ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة، وفي صلاة الجنازة، ولا ينقض بالتبسم.

٥) الكلام ممنوع في الصلاة، ومع ذلك لا ينقض الطهارة، ولو تعمده الإنسان بطلت صلاته دون طهارته، فكذلك القهقهة فهي من جنس الكلام، بل إذا كان القذف داخل الصلاة لا يبطل الطهارة، مع أنه من كبائر الذنوب فالقهقهة من باب أولى[١].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

عدل الإمام الكاساني عن مقتضى القياس القائل بالقهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، قياسًا على القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وقياسًا على العطاس والسعال بجامع الأحداث إلى الاستحسان بالقهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوءاستحساناً بالنص. وهو مذهب الحنفية [٢].

وجه الاستحسان: يقول الكاساني: دليل الحنفية على القول بالنقض. الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة، وهي الصلاة التي لها ركوع، وسجود، فلا يكون حدثا خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة. وهذا استحسان، والقياس أن لا تكون حدثا [٣].

دليل الاستحسان[٤]:

١) ما روي عن النبي ﷺ أنه كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهَا خَصَفَةٌ[٥] فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[٦]. ما روي أن الخلفاء الراشدين، أو العشرة المبشرين أو المهاجرين الأولين، أو فقهاء الصحابة، وكبار الأنصار هم الذين ضحكوا بل كان الضاحك بعض الأحداث، أو الأعراب، أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم [٧].

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة، ديبان محمد الديبان، ط١، ١٤٢١هـ، ٨٧٥/٩.
(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٣٢/١، المبسوط، ٧٧/١، تبين الحقائق، ١١/١.
(٣) بدائع الصنائع، ٣٢/١.
(٤) بدائع الصنائع، ٣٢/١.
(٥) الخصف: ومفردها خفصة: سفائف تسف من سعف النخل. انظر لسان العرب، ١١٧٤/٢. ١١٧٤/٢. تاج العروس، ٨٨/٦.
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٢٤)، ورحج الدار قطني وقفه، ١/ ٣٠٧. وقال: فيه من هو سئ الحال، ومتروك الحديث وقال البخاري في تاريخه الكبير: تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك. (٢٩٢/٢). وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب، ٢٤٠/٢.
(٧) بدائع الصنائع، ٣٢/١.

٢) حديث جابر قال: قال رسول الله: «من ضحك في صلاته حتى قرقر، فليعِد الوضوء والصلاة»[١].

٣) ما روي عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «مَا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمَ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ» [٢].

٤) وروي «أَنَّهُ ﷺ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[٣].

٥) لو قهقه الإمام والقوم جميعا فإن قهقه الأمام أولا انتقض وضوءه دون القوم، لأن قهقهتهم لم تصادف تحريمة الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الإمام فجعلت قهقهتم خارج الصلاة، وإن قهقه القوم أولا، ثم الإمام انتقض طهارة الكل؛ لأن قهقهتهم حصلت في الصلاة أما القوم، فلا إشكال. أما الإمام فلأنه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم، وكذلك إن قهقهوا معا لأن قهقهة الكل حصلت في تحريمة الصلاة [٤].

٦) أن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة، لذا يبطل الوضوء[٥].

ورد أهل القياس على أدلة الاستحسان:

١. أنه ليس في مسجد رسول الله ﷺ بئر.
٢. أنه لا يظن بالصحابة الضحك خصوصا خلف رسول الله ﷺ.
٣. قالوا حديث جابر: أنه محمول على ما دون القهقهة توفيقا بين الدلائل[٦].

---

(١) الخلافيات،للبيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج١ ص٣٦٥.أخرجه الدارقطني في سننه، ١٦٧/١. وقد أخرج أيضًا أكثر من خمس وأربعين رواية في إعادة الوضوء بالقهقهة وكلها ضعيفة. انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ديبان محمد الديبان، ط١، ١٤٢١هـ، ٨٧٥/٩. وقال النووي: أحاديث القهقهة كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، وقد بين البيهقي وجوه ضعفها. المجموع، ٧١/٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٣٢/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ٨٨/٢، الدارقطني، ١٧٥/١. ابن حبان في الضعفاء، ٨٤/٣. ٨٤/٣. ومداره على الوازع بن نافع وهو ضعيف جدا، انظر: نصب الراية، ٥٤/١. مجمع الزوائد، ٨٢/٢.

(٤) بدائع الصنائع، ٣٢/١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٨/١، تبين الحقائق للزيلعي، ١١/١.

(٦) المجموع، ٧١/٢.

٤. وتعليلهم بأن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، لا يصح؛ لأن الأحداث لا تثبت بالاجتهاد؛ لأنها معقولة المعنى[١].

وأجاب الحنفية عن هذا الرد بالآتي:

١) ردوا على القياس على صلاة الجنازة، بأنها ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة، والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه.

٢) قياسهم لا يصلح، لأن الأحداث لا تثبت قياسًا؛ لأنها غير معقولة العلة[٢].

٣) الصحابة الذين ضحكوا هم الأعراب الذين دخلوا الإسلام حديثًا[٣].

تعقيب على المسألة:

الملاحظ أن الأحاديث التي احتج بها كلا الطرفين لا تصلح للاحتجاج، فمقتضى القياس القائل بعدم نقض الوضوء من الصحك أثناء الصلاة بقهقهة احتج بحديث ضعيف، وكذلك الاحتجاج بمقتضى الاستحسان القائل، بأن الضحك أثناء الصلاة ينقض الوضوء احتج بأحاديث ضعيفة لا يبني عليها حكم، حتى قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح[٤].

ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين[٥]: فقدم أبو حنيفة حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه[٦].

وقد ناظر الإمام الشافعي الحسن بن زياد[٧] يوما، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه؟ قال: وضوؤه على حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال

(١) المجموع، ٧١/٢.
(٢) المجموع، ٧١/٢.
(٣) المبسوط، ٧٧/١-٧٨.
(٤) انظر: التلخيص الحبير، ١١٥/١.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٥٦/٢.
(٦) انظر: تهذيب السنن، ٦/ ٥٠، وبدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب الكتاب العربي، بيروت، ٣/ ١٣١.
(٧) الحسن بن زياد اللؤلؤي: صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ،كان يقظًا فطنًا فقيهًا نبيهًا نبيهًا ولي القضاء بالكوفة، وكان محبًا للسنة، تُكُلِّم فيه من قبل المحدثين، تُوفي سنة (٢٠٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤ هـ، ص٦٠.

الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف محصنا، فأفحمه[١].

الراجح: أن القهقهة في الصلاة لا تُلزم بإعادة الوضوء، لقوة الأدلة ولموافقة مقاصد الشريعة.

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

أن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع، والضحك ينافيه فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة عقوبة وزجراً له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل، ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حِسُّهُ فأشبه نوم المضطجع [٢].

المبحث الثاني

المسائل التي عدل فيها الإمام الكاساني عن القياس إلى الاستحسان

للإمامة في الصلاة

المطلب الأول: العدول في مسألة اقتداء القائم بالقاعد في الصلاة:

اتفق العلماء على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا كان منفردًا أو إمامًا[٣]، لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[٤].

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحًا، فصلى خلف إمام يصلي قاعدًا، إلى الأخذ بالقياس، والاستحسان، كما يلي:

أولا: القياس في المسألة:

لا يصح الاقتداء، قال به المالكية في رواية[٥]، والحنابلة[٦]، وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية [٧].

وعند المالكية: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا، إلا إذا جلس المأموم اختيارا فى النفل فتصح صلاته خلف الجالس

(١) انظر: نصب الراية، ٥٢/١.
(٢) تبين الحقائق للزيلعي، ج١ ص٥٥.
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١١٠/١، نهاية المحتاج، ٤٤٥/١.
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).
(٥) المدونة، ١/ ٨١، ومواهب الجليل، ٢/ ٩٧.
(٦) قال الحنابلة: إن صلى قاعدًا يصلون وراء جلوسًا. وفعل ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر بن عبدالله وقيس بن فهد وأبو هريرة رضي الله عنهم وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر. المغنى لابن قدامة، ٤٨٥/٢.
(٧) بدائع الصنائع، ١٤٢/١.

فيه[١].

وعند الحنابلة: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها[٢].

وجه القياس: قوة حال القائم، فالقاعد ليس كالقائم، ويكون وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لايجوز، لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم وإنه محال، كالقارئ بالأمي. كما لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر، ولا المكتسي بالعريان، ولا المفترض بالمتنفل[٣].

ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان[٤].

دليل القياس :

١) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[٥] أي لقائم، لقائم، لإجماعنا على أنه لو أم لجالس جاز، ولأن المقتدي أعلى حالا من الإمام فلا يجوز اقتداؤه به كاقتداء الراكع الساجد بالمومئ، واقتداء القارئ بالأمي.

٢) المقتدي بنى تحريمته على تحريمة الإمام، وهي (أي التحريمة) ما انعقدت للقيام، بل للقعود [٦].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

عدل الإمام الكاساني عن مقتضى القياس القائل عدم صحة صلاة القائم

(١) المدونة، ١/ ٨١، ومواهب الجليل، ٢/ ٩٧.

(٢) قال الحنابلة: إن صلى قاعدًا يصلون وراء جلوسًا. وفعل ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر بن عبدالله وقيس بن فهد وأبو هريرة، رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر. المغنى لابن قدامة، ٤٨٥/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥٩/١.

(٤) المغني لابن قدامه، ١٦٢/٢.

(٥) أخرجه الدارقطنى وقال: لم يروه غير جابر الجُعفى عن الشعبى وهو متروك. والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وأخرجه البيهقى وقال: قال الشافعى: قد علم الذى احتج بهذا أنَ ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغَب الناس عن الرواية عنه. نيل الاوطار للشوكاني، ٢٠٨/٣. الزيلعي في نصب الراية، قال عنه: حديث مرسل ضعيف، لا تقوم به حجة، ٥٠/٢. وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٩٤/٥، وقال فيه: منكر باطل لا يصح من جهة النقل، ٥/ ٤٠٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ١٤٢/١، البناية شرح الهداية، ٤٢٨/٢.

خلف القاعد، قياساً على كاقتداء الراكع الساجد بالمومئ، واقتداء القارئ بالأمي، بجامع أن المقتدي أعلى حالا من الإمام، إلى الاستحسان القائل صحة صلاة القائم خلف القاعد استحساناً بالنص والضرورة. وهو مذهب الحنفية[١]، ووافقه من الفقهاء، والشافعية[٢]، والمالكية في رواية[٣].

قال الكاساني: يجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد، وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئ بالقاعد المومئ[٤].

دليل الاستحسان:

١) ما روي أن «آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ قِيَامٌ يَقْتَدُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ فِي مَرَضِهِ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا وَقَفَ فِي مَكَانِكَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ ذَلِكَ. فَقَالَ ﷺ: أَنْتُنَّ صُوَيْحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ الصَّلَاةَ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ وَهُوَ يُهَادَى[٥] بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حِسَّهُ تَأَخَّرَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ تَكْبِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُكَبِّرُ، وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ»[٦].

وقال الكاساني: فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه، ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ، فإذا لم يتوهم ورود النسخ أولى، ولأن القعود غير القيام، وإذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلا عنه، كالمسح على الخف مع غسل الرجلين[٧].

---

(١) والحنفية قالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا، انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٥/٢. الهداية مع الفتح ٣٢١/١، وابن عابدين ٢/ ٣٧.

(٢) الشافعية قالوا: تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجز عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيحاء. انظر: مغني المحتاج ٢٤٠/١. المجموع للنووي، ١٦١/٤.

(٣) انظر: المدونة، ٨١/١. مواهب الجليل، ٢/ ٩٧.

(٤) بدائع الصنائع، ١٤٢/١.

(٥) يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلًا يمينًا وشمالًا في مشيته من شدة الضعف. انظر: نيل الأوطار، ٢/ ٣٧٨.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الآذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٦٨١)، ٢٥١/١. ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب استخلاف الإمام، رقم (٤١٨)، ٣١٣/١.

(٧) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٤٢/١.

وقال أيضًا: أن القيام اسم لمعنيين متفقين في محلين مختلفين، وهما الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل، فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى بما يضاده وهو الانحناء سمي ركوعا لوجود الانحناء؛ لأنه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الأسفل؛ لأن ذلك وقع وفاقا، فأما هو في اللغة فاسم لشيء واحد فحسب وهو الانحناء، ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل بما يضاده وهو انضمام الرجلين وإلصاق الألية بالأرض يسمى قعودا، فكان القعود اسما لمعنيين مختلفين في محلين مختلفين، وهما الانتصاب في النصف الأعلى والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل، فكان القعود مضادا للقيام في أحد معنييه، وكذا الركوع، والركوع مع القعود يضاد كل واحد منهما للآخر بمعنى واحد وهو صفة النصف الأعلى، واسم المعنيين يفوت بالكلية بوجود مضاد أحد معنييه كالبلوغ واليتم، فيفوت القيام بوجود القعود أو الركوع بالكلية، ولهذا لو قال قائل: ما قمت بل قعدت، وما أدركت القيام بل أدركت الركوع - لم يعد مناقضا في كلامه[١].

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

وأما الحكم: فلأن ما صار القيام لأجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية؛ لأن القيام إنما صار طاعة لانتصاب نصفه الأعلى، بل لانتصاب رجليه، لما يلحق رجليه من المشقة، وهو بالكلية يفوت عند الجلوس، فثبت حقيقة[٢].

المطلب الثاني: العدول في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة:

الأصل في الصلاة الجماعة المشتركة بين الرجال والنساء، أن تتقدم صفوف الرجال على النساء، وهذا يدل على أن الاختلاط بينهم في الصلاة يؤثر على صحتها، ولا يجوز إطلاقًا لمخالفة ذلك سنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية. لما روي عن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ صلى به وبإمه، أو خالته"، قال: "فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا"[٣]، ولكن اختلف الفقهاء في ومدى التأثير على صحة الصلاة، فيما إذا صلّت المرأة بجانب رجل، وتنازع في تلك المسألة قياس ومقتضاه الكراهة، واستحسان بفساد تلك الصلاة.

أولا: القياس في المسألة:

تجوز الصلاة مع الكراهة، ولا تفسد صلاة أحد من النساء والرجال. وقال

(١) بدائع الصنائع، ١٤٢/١.
(٢) نفس المرجع.
(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠)، ٤٥٨/١.

به: مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد بن حنبل[٣].

قال مالك: "إذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى، أن تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه، أو يساره، أحرى أن لا تفسد عليه"[٤]. وجاء في الشرح الكبير: "أنه يكره صلاة رجل بين نساء خلفهن وبالعكس"[٥].

وقال الشافعي: "ولو أن رجلا أم رجالا ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن، أو قام النساء حذاء الإمام فائتممن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام، ولم تفسد على واحد منهم صلاته"[٦].

وقال ابن قدامة: "وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها"[٧].

وجه القياس:

أن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة، لا وجه للأول؛ لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة؛ ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع، ولا سبيل إلى الثاني لهذا أيضا، ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى، فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالإجماع، والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة. وفي الجمع والأعياد للضرورة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات[٨].

دليل القياس:

حديث رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٩]. وجه الاستدلال في الحديث: فسبب

---

(١) انظر: المدونه للأمام مالك، ١٥٠/١، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٥٥/١.

(٢) انظر:الأم للشافعي، ١٩٧/١، المجموع ١٨٨/١.

(٣) انظر: المغني، ١٥٠/٢، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، ٣٠١/١.

(٤) انظر: المدونه للإمام مالك، ١٥٠/١. الشرح الكبير للدردير، ٣٣١/١، وانظر: بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير): أحمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة، ٤٤٢/١.

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير، ٣٣١/١، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٤٢/١.

(٦) انظر: لأم للشافعي ١٩٧/١. المجموع ١٨٨/١.

(٧) انظر: المغني، ١٥٠/٢، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، ٣٠١/١.

(٨) بدائع الصنائع،٢١٦/١.

(٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، رقم (٤٤٠)، ٣٢٦/١.

الكراهة هو أن موقف النساء مع الرجال في الصلاة المشتركة التأخير عن صفوفهم. وعلله أن التأخير في صفوف النساء في الصلاة المشتركة أفضل، وتقدمها عن الرجال أو محاذاتها يكره لمخالفته للسنة(١).

أما فيما يتعلق بالجواز لأن محاذاتها للرجل في غير الصلاة جائزة بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٢).

٢- ما روي عن ميمونة زوجت النبي تقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(٣). وجه الدلالة: في كلا الحديثين يحاذي رسول الله ﷺ إحدى زوجاته أثناء صلاته، ولو كانت المحاذاة تفسد صلاة الرجل أو المرأة سواء أكانت المرأة تصلى مع الرجل في صلاة جماعية مشتركة أم لا، لأوضح ذلك رسول الله ﷺ(٤).

٣- بل روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»(٥).

٤- قال الشافعي: "وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه، أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه"(٦).

واشترط المالكية لفساد الصلاة اللّذة، فلو صلت امرأة في صف الرجال تجزئها صلاتها مع الكراهة، إلا أنّ تلتذ، فتفسد صلاتها، كذلك لو صلى رجل في صف النساء تجزئه مع الكراهة، إلا أن يلتذ، فتفسد صلاته، فلا تبطل صلاة واحد من النساء أو الرجال بالمحاذاة، إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة(٧).

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

وقد عدل الإمام الكاساني عن مقتضى القياس القائل جواز صلاة الرجل بالمحاذاة في الصلاة المشتركة بين النساء والرجال مع الكراهة، قياسًا على جواز محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجنازة، الى الاستحسان القائل بفساد

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦٠/٤. تحفة الأحوذي، ١٣/٢.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ، رقم (٣٨٢)، ٨٦/١، ومسلم: ومسلم: كتاب الصلاة، بَاب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم (٥١٢)، ٣٦٧/١.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، رقم (٥١٨)، ١٠٩/١.
(٤) الفروع: شمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣ه)، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، ١٦٠/٢.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم (٥١٢)، ٣٦٦/١.
(٦) الأم للشافعي، ١٩٧/١.
(٧) انظر: الثمر الداني: الآبي الأزهري، ١٥٥/١، مواهب الجليل، ٤٣٤/٢-٤٣٥.

المحاذاة في الصلاة المشتركة بين النساء والرجال، استحسانًا للنص، وهو مذهب الحنفية[١].

وجه الاستحسان:

ويقول الكاساني: الاستحسان هنا من وجهين:

أحدهما: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها، فتفسد.

والثاني: أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد كما إذا تقدم على الإمام، والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس، وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدًا[٢].

دليل الاستحسان:

ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[٣] عقيب قوله: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٤].

قال الزيلعي: ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما فقط، ولو كان ثلاثة تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وواحد عن أيمانهن وواحد عن يسارهن[٥].

والرجل إن أخطأ مكانه ففسدت صلاته كما إذا تقدم على الإمام، وهذا لأن مقامه قدام المرأة للخبر المذكور، فلما حاذته لزم ترك فرض الإمام وهو تأخير المرأة عنه، وهذا يفسد صلاته دون صلاة المرأة؛ لأن المأمور بالتأخير الرجل دون المرأة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٢٠/١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٧٩/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص٢٢٨-٢٢٩، حاشية ابن عابدين، ٥٨٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٦/١.

(٣) اختلف العلماء في رفع هذا الحديث. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢): "حديث غريب غريب مرفوعا، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود"، وقال ابن حجر في الدراية (١٧١/١): "لم أجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا". وقد رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٥٥)، ١٤٩/٣، وقال الألباني: إسناده صحيح موقوف، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣٩٨/٢٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣٧٩/١.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية، ٣٤٧/٣.

والراجح: قول الجمهور القائل بالقياس بعدم فساد من حاذته المرأة، استدلالا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق. ولأن الأمر بتأخير المرأة "أخروهن من حيث أخرهن الله"، لا يقتضي الفساد مع عدمه؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة. وهو حديث موقوف[١].

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

مراعاة مقصد الخشوع في الصلاة. ولهذا اشترط الحنفية تسعة شروط للمحاذاة المفسدة للصلاة، وهي:

١) كون المرأة مشتهاة.

٢) كون المحاذاة بالساق والكعب في الأصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو سابقا كعجوز شوهاء.

٣) كون المحاذاة في أداء ركن عند محمد وهو ما اختاره ابن الهام في الفتح أو قدره عند أبي يوسف[٢].

٤) كون المحاذاة في صلاة مطلقة ولو بالإيماء. فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها، فهي ليست بصلاة حقيقية وإنما هي دعاء للميت.

٥) كون المحاذاة في صلاة مشتركة من حيث التحريمة وذلك باقتداء المصلي والمرأة بإمام أو اقتدائها به.

٦) كون المحاذاة في مكان متحد ولو حكما، فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد الصلاة.

٧) كون المحاذاة بلا حائل قدر ذراع في غلظ أصبع، أو فرجة تسع رجلا.

٨) عدم إشارة المصلي إليها لتتأخر عنه، فإن أشار لها ولم تتأخر بإشاراته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته.

٩) وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة. فانتفت المحاذاة [٣].

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير، ٣٣١/١، والأم، ١٩٧/١، والمغني، ١٥٠/٢.
(٢) انظر: فتح القدير، ٣٦٠/١.
(٣) انظر: فتح القدير ٣٦٠/١، والبناية شرح الهداية ٣٤٧/٢، ومراقي الفلاح: ص ٢٧٤.

الخاتمـــة

- ما تميز به كتاب الكاساني" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ظاهر من عنوان الكتاب، وهو الترتيب والتنظيم: وهو من أهم ما يميز كتابه، وهذا وجّه المصنف عنايته الأكيدة إليه، محققاً الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم: وهو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطلاب والمتعلمين، وهذا الترتيب أقرب ما يكون إلى ما يهدف إليه العصر الحديث من تيسير الفقه وعرضه بأسلوب مبوّب، وفق خطة مرسومة، وشجرة فقهية مرتبة، وهو ما أبدع فيه الإمام الكاساني رحمة الله.
- الاستحسان حجة عند الإمام الكاساني وقد أفرد له كتابًا أسماه كتاب الاستحسان وقال: "فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها، ولكونها على وجه يستحسنها".
- اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان من الحنفية والمالكية والحنابلة، ليس سببه الخلاف هل الاستحسان حجة أو لا؟ بل سبب الخلاف هو نظرتهم إلى المراد بالاستحسان.
- قد ظهر من خلال استقراء كتاب البدائع استخدام الكاساني ما يمكن أن نطلق عليه استحسان (الاحتياط وبراءة الذمة) في المسائل التي تحتمل حكمين تكليفين، ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لعدم وجود مرجّح، فيؤخذ عند ذلك بالأحوط.
- قلة مسائل الاستحسان في قسم العبادات، لأن العبادات توقيفية، بخلاف غيرها في الأبواب الأخرى، ومن خلال تتبعي لمسائل الاستحسان في قسم العبادات نجد أن عددها أقل في مقابل غيرها من الأبواب كالمعاملات، والسبب في ذلك في العبادات غياب الأمور العقلية التفصيلية في غالب أحكام العبادات، وما ورد من الاستحسان فهو في الغالب من قبيل الترخيص والتخفيف رفعا للمشقة والحرج.

التوصيات

- إفراد هذا العالم الجليل بدراسة متخصصة في الجانب المقاصدي من خلال كتابه البدائع.
- إجراء تطبيقات فقهية للاستحسان عند المالكية والحنابلة به من خلال الكتب المعتمدة عندهم، كما فعلت في كتاب البدائع هذا، والسبب في ذلك أن بعضهم يظن أن الاستحسان موجود عند الحنفية فقط، وهذا كلام غير

صحيح، لأني بينت في مقدمة الاستحسان أن المالكية والحنابلة قالوا به.

- إبراز دور الاستحسان كمصدر اجتهادي في مواجهة وباء كورونا المستجد (Covid 19).

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢ ١٩٥٥.

٣) أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء: إلياس دردور،دار ابن حزم، بيروت، ط١ ٢٠١٠.

٤) أثر الأدلة المختلف فيها: مصطفي ديب البغا، دار الإمام البخاري، سوريا،

٥) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته: نور الدين مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر،ط١، ١٤١٩ ــ ١٩٩٨.

٦) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٧) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨) أحكام الأوقاف: مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة: رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٠) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، بتعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

١٥) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي القاهرة، ط١، ١٩٩١.

١٦) الاستحســـان ودوره فى تحقيق مقاصد الشرع: أبو بكر يحيى عبد الصمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر بطنطا، المجلد ٣٣، العدد ٣، يوليو ٢٠١٨م.

١٧) الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي، دراسة وتطبيقاً، إلياس دودور، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤.

١٨) أسنى المطالب شرح روضة الطالب: زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة): عمر محمد عبد الحليم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري عثمان بن شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبدالرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ..

٢٢) الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٤) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٥) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، دار اليمامة، الدوحة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٢٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٢٩) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الاشقر - ماجدة محمد ابي رخية - محمد عثمان شبير - عمر سليمان الاشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.

٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣) بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٣٤) بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير): أحمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة.

٣٥) البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦) بنوك تجارية بدون ربا: محمد الشباني، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧م.
٣٧) ٢٠١٢م.
٣٨) البيوع الشائعة: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.
٣٩) تاج التراجم: أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م.
٤٠) التاج والإكبل لمختصر خليل: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٤١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٢) التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.
٤٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٤) التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (ت٦٨٢ه)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٥) تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٦) تصحيح الفروع: علاء الدين المرداوي، (ت٨٨٥ه)، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.
٤٧) تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية: حسان عوض إبراهيم أبو عرقوب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و أصوله- كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية. آب ٢٠٠٦م.

٤٨) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية سامي حمود، ص٤٣٤-٤٣٦، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٦ه.

٤٩) التعريفات الفقهية: المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠) التمهيد: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٥١) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٢٠ ه.

٥٢) التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٥٤) تهذيب الكمال: أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٥٥) تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٦) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٧) جامع البيان في تأويل القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.

٥٨) الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٩) الجامع لأحكام القرآن الكريم: شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٠) جواهر الإكليل: صالح عبد السميع، دار الفكر، بيروت.

٦١) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للقرشي، بتحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦٢) الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

٦٣) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ومعه لمحات النظر في سيرة الامام زفر، محمد زاهد الكوثري، تحقيق: حمزة محمد وسيم البكري، دار الفتح للنشر والتوزيع، .

٦٤) الحقوق العينية الأصلية: حسام الدين كامل الاهواني، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م.

٦٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٦) حواشي الشرواني: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٧) خصائص التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٦٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٧١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٧٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٣) الذخيرة: القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٤) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٧٥) رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٦) رسالة الغرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق الأمين، الناشر، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

٧٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٧٨) السكوت علامة الرضا: عادل كمال خضر، نشرة الثقافة النفسية، العدد رقم (٩)، تصدر عن كلية الآداب، جامعة بنها.

٧٩) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع: صالح ابن إبراهيم البليهي، مكتبة جدة، ط٤.

٨٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٨١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية، زكريا محمد الفالح القضاة، دار الفكر للنشر والتوزيع،، ١٩٨٤م.

٨٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، عدنان محمود العساف، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٧، ص١٢٨-١٢٩.

٨٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق:

شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.

٨٥) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٨٦) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٨٧) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

٨٨) السنن الكبرى: البيهقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه.

٨٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٩٠) الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ(الدردير)، (ت١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٩١) شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٢) شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: شمس الدين محمد بن أحد المحلي، (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٤) شرح النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٥) شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٩٦) شرح روض الطالب من أسنى المطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦ه)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت،

٩٧) شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٨) شرح مختصر المنتهى: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٩) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٠) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١ه)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠١) شرح نور الأنوار على المنار: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الميهوي المعروف بـ(ملاجيون)، (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٢)صحيح سنن الترمذي: للألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٣)صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ ه، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

١٠٤) العدة شرح العمدة المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٠٥)عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، وائل عبدالله عربيات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٣م.

١٠٦)عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: مصطفى الزرقا، الناشر، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، ١٤٢٠ه.١٩٩٩م

١٠٧)عقد الجواهر الثمينة عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٨)عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، عدنان محمود العساف، الناشر: الاردن - الجامعة الأردنية،١٩٩١م.

١٠٩)عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية: جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، جامعه طيبة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. عدد (٣٠).

١١٠)علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١١)العناية شرح الهداية: شمس الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٢)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١٣)غاية الوصول شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.

١١٤)الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١١٥)فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار): زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

١١٦)فتح القدير: الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١١٧)فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، د. ط،

١١٨)الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي، بتعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي.

١١٩)في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا: عبد المجيد النجار، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سلسلة كتاب الأمة، عدد (٢٢-٢٣)، ١٤١٠هـ.

١٢٠)القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧هـ) دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١٢١)قواعد ابن رجب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٢٢)قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، مراجعة وتصحح: احمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٣)القواعد النورانية: ابن تيمية، تحقيق، محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٠ه.

١٢٤)القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي، الدار العربية للكتاب، بيروت.

١٢٥)الكافي في فقه الامام أحمد: ابن قدامه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٧)الكامل في التاريخ: عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٨)كشاف القناع للبهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٢٩)كشف الأسرار: عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣٠)كشف الخفاء: العجلوني، تحقيق: عبد المجيد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ ه.

١٣١)كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٣٢)كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٣)اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الميداني الدمشقي، (ت١٢٩٨ه)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.

١٣٤) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣٥)لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ

١٣٦)لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

١٣٧)اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣٨)اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

١٣٩)المبدع في شرح المقنع: برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٠)المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٤١)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٢)المحلى: لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٣)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشرالمكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٤٤) المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ط١، د.ت.

١٤٥)المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، (ت١٤٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٤٦)المدخل إلى مذهب الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، أحمد سعيد حوى، دار الاندلس الخضراء جدة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٤٧)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران الدمشقي، (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٤٨)المدونة الكبرى: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٩)مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: محمد بن فراموز المعروف بـ(منلاخسرو)، (ت٨٨٥هـ)، د.ن، د.ط، د.ت.

١٥٠)مراتب الإجماع: ابن حزم، تحقيق، حسن أحمد، دار ابن حزم، ١٤١٩ه.

١٥١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٢)المستدرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د. وبهامشه التلخيص للذهبي (ت٧٤٨هـ)

١٥٣)المستدرك على الصحيحين، (مستدرك الحاكم)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٥٤)المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٥)المستوعب: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٥٦)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٧)المسودة في أصول الفقه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، قام بجمعها وتبييضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

١٥٨) مشرح القواعد السعدية: عبد المحسن الزامل، اعتنى بها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنق، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٥٩)المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٠)المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٦١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٦٢)معالم السنن: أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٦٣) المعاملات المالية المعاصرة: وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢ م.

١٦٤)المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٦٥)المعتمد: أبي الحسين البصري، تقديم وضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١٦٦)المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط ٢، ١٩٨٣م.

١٦٧)معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية: على محمد جمعة، مكتبة العبيكان، السعودية.

١٦٨)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٦٩)معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧٠)المعجم الوسيط: أحمد حسن الزيات وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٧١)معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧٢)المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمة، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، الدكتور عمر بن عبد العزيز، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١٧٣)المعونة في فقه مالك: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م

١٧٤)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، القاهرة.

١٧٥)المغرب في ترتيب المعرب: برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧٦)مغني المحتاج إلى معرفة معافي ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

١٧٧)المغني في أصول الفقه: أبو محمد عمر بن محمد الخبازي، (ت٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٧٨)المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تصحيح: عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٧٩)مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

١٨٠)مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨١)مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨٢) المقدمات والممهدات: ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨٣)ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية: محمد عامر، المطبعة الأهليه بنغازي،١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

١٨٤)المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٨٥)منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، سيف الدين أبي الحسن الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٨٦)منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨٧)المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

١٨٨)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

١٨٩)المهذب في فقة الإمام الشافعي: الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠)الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩١)الموافقات: الشاطبي، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٥م.

١٩٢)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٣)موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩٤)الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون بالكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.

١٩٥)الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩٦) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم، المكتبة العصرية، لبنان، ١٩٨١م.

١٩٧)نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٩٨)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٩)نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠٠)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠١)نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٢)الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٣)الواضح: ابن عقيل، تحقيق: عبدالله محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.
٢٠٤)الوصول إلى الأصول: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت٥١٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٠٥)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس ابن خلكان (ت٦٨١)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.